

كشاف القناع عن متن الإقناع

لاعتقادها حله في دينها .

(وكذا مسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ) فلا يمنعها منه .

(وله إجبارهما على غسل أفواههما ومن سائر النجاسات كما تقدم) .

لأنه يمنع من القبلة .

(ولا تكره الذمية على الوطء في صومها نسا ولا) على (إفساد صلاتها) بوطء أو غيره لأنه يضر بها .

(و) لا على إفساد (سبتها ولا يشتري لها) أي الزوجة الذمية زنارا (ولا) يشتري (

لأمتة الذمية زنارا) لأنه إعانة لهم على إظهار شعارهم (بل تخرج هي تشتري لنفسها نسا)

.

\$ فصل (ويجب عليه أن يبيت في المضجع ليلة من كل أربع) \$ ليال (عند الحرة) لما روى كعب بن سوار أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي وإني لبييت ليلة قائما ويظل نهاره صائما .

فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة .

فقال يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فقال وما ذاك فقال إنها جاءت تشكوه إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها فبعث عمر إلى زوجها وقال لكعب اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه .

قال فأني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن فاقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة .

فقال عمر وإني ما رأيك الأول بأعجب إلى من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة وفي لفظ قال نعم القاضي أنت .

رواه سعيد وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص إن لجسدك عليك حقا ولزوجك عليك حقا متفق عليه .

ولأنه لو لم يجب لها عليه حق لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب .

(و) عليه أن يبيت ليلة (من كل سبع عند) الزوجة (الأمة) لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر لهن ولها السابعة ومحل وجوب ما ذكر للحرة والأمة .

(إن طلبتا ذلك منه) لأن الحق لهما فلا يجب بدون الطلب .

(وله) أي الزوج (الانفراد في البقية بنفسه أو مع سريته) فإن كان تحته حرة وأمة
قسم لهن ثلاث ليال من ثمان وله الانفراد في خمس وإن كان